إطلالة
على المادة ٣/٢٧ ب من اتفاقية جوانب التجارة
المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPS)

واكبت المتغيرات العالمية التى شهدها العالم من النصف الثانى لعقد الثمانينات من هذا القرن الذى كاد أن يرخى سدوله مفاوضات جولة اورجواى للعلاقات التجارية متعددة الأطراف ، ومن ثم فقد القت بظلالها على هذه المفاوضات إلى الحد الذى كتبت فيه الغلبة لمجموعة الدول الكبرى لغياب التوازن الاستراتيجى المتمثل فى المعسكر الآخر ومجموعة الدول النامية وانفراد المعسكر الغربى بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية بالساحة .

ولعل من أهم مظاهر هذه الغلبة إستطاعة الدول الصناعية الكبرى والدول الغربية بوجه عام إنفاذ مصالحها التجارية إنفاذاً يكاد يكون شبه كامل ، وذلك من خلال إنتاج إتفاقية خاصة تركز على الجوانب التجارية لحماية حقوق الملكية الفكرية وتعلى شأن براءات الإختراع بحسبانها المظهر الاساسى للاحتكار القانونى للتكنولوجيا المتقدمة ، بل ومد مجالات الاحتكار القانونى المتمثل فى البراءة إلى مدى لم يكن من المتصور أن يبلغه ، يتمثل فى محاولة احتكار أشكال الحياة ذاتها من خلال البراءات على النحو المسطر فى المادة ٣/٢٧ ب من اتفاقية الـ TRIPS .

بيان ذلك أن القراءة المتأنية لهذه الفقرة من المادة المشار إليها تؤكد أن كل من الكائنات الدقيقة ، والطرق غير البيولوجية لإنتاج النباتات والحيوانات ، والطرق الميكروبيولوجية لإنتاج النباتات والحيوانات يتعين حمايتها بوسيلة براءة الاختراع وأن السلالات النباتية ذاتها يمكن أن تكون محلاً للحماية بوسيلة البراءة أو بنظام آخر فعال (sui generies) أو بمزيج منها .

وإذا كانت المادة قد تضمنت مجالات تخيرية للدول لكى تحميها ببراءة الاختراع أو لا تحميها إطلاقاً (مثل الحيوانات والنباتات ــ والطرق التى هى أساساً بيولوجية لإنتاج النباتات والحيوانات) ، إلا أن عجز المادة (خاتمتها) قد أشارت إلى إعادة النظر (مراجعة) هذه الفقرة الفرعية بعد أربع سنوات من تاريخ نفاذ أحكام الإتفاقية .

وإذ حلت هذه المناسبة الأن فقد يقتضى الأمر الإشارة إلى ما يجب أن تتسلح به الدول النامية (ومن بينها مصر) من عدة وعتاد حتى يمكن أن تتحقق من خلال هذه المناسبة مصالحها الأساسية وتسمع العالم صوتها بشأن هذه الفقرة البالغة الخطورة ، سيما وأن الطرف الآخر (الأقوى) استعد هو الآخر لكى يطور هذه المادة تطويراً من شأنه زيادة خطورتها على الدول النامية ناهيك عن الدول الأقل نمواً .

وإذا كانت هذه المراجعة تستهدف إجراء حوار مبناه خبرات الدول التى التزمت بتطبيق هذه المادة بالفعل إعتباراً من ١٩٩٦/١/١ (وهى الدول الكبرى) وما تقترحه ــ بناء على تطبيقها لها ــ من تطوير فى المرحلة الجديدة بعد عام ١٩٩٩ ، فعلى الدول التى لم تلتزم بعد بتطبيقها والتى سوف تلتزم بذلك بوجه عام إعتباراً من ٢٠٠٠/١/١ (بعد انقضاء الفترة الانتقالية المقررة لها) أن تبدى مشاغلها بل مخاوفها وأن تسعى ــ إن لم تستطع تقليص خطورة هذه الفقرة بوضعها الحالى ــ إلى الإبقاء على الأقل عليها ومحاولة الحد من تطويرها فى اتجاه متصاعد نحو مزيد من أشكال تلك الحماية .

وفى هذا الخصوص ، وتحقيقاً لهذه الغاية فإننا نبدى الملاحظات التالية :

أولاً : أنه من الأهمية بمكان التأكيد على وجوب إيضاح ما يقصد بالسلالات النباتية والحيوانية (فى كل رتب الحياة الأعلى من الكائنات الدقيقة) سواء ما يوجد منها طبيعياً فى الحياة البرية ، أو ما يتخذ صورة الأشكال

المدجنة ، وما يعتبر من بينها من الثروات الطبيعية والتراثية التى تخص مجتمعات دون أخرى بصرف النظر عن تطبيقاتها التى عرفت والتى لم تعرف بعد وما يستنبط منها من خلال جهود العلماء والمربين الذيين يعملون بوسائل الانتخاب والتربية والتهجين التقليدية أو من خلال عمليات البيوتكنولوجيا والهندسة الوراثية الحديثة .

وسبب ذلك أن تلك الأشكال قد ينتهى الأمر إلى وجوب فرض الحماية لها بوسيلة البراءة ، والموضوع كما يبدو له يجانب إعتباراته العملية والتكنولوجية والاقتصادية والسياسية إعتبارات أخرى قوامها الأخلاقيات والمعتقدات الدينية والموروثات الثقافية ذاتها .

ثانياً :أن الحاجة تعن لوضع تعريف واضح لما يسمى بالكائنات الدقيقة لما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات .

ثالثاً :أن هناك ضرورة لبيان النوعيات الخاصة من النظم الخاصة الفعالة (sui generies systems) التى يمكن أن تصاغ خصيصاً لحماية كل شكل من أشكال الحياة ونوعيات العمليات الحياتية التى يتفق على وجوب حمايتها فى حالة عدم كفاية وسيلة البراءة لتحقيق تلك الحماية .

رابعاً : أنه من الأهمية بمكان مراجعة المعرفة السائدة فى شأن العمليات والطرق التى تكون فى أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات والحيوانات (وهى التى تجيز الاتفاقية حالياً استبعادها من الحماية) من أجل الاتفاق على العمليات والطرق التى تشملها الحماية (وجوباً أو جوازاً) وتمييزها عن تلك التى يتفق على منع حمايتها بأية وسيلة .

خامساً : أنه من الأهمية بمكان وضع تعريف محدد للعمليات أو الطرق غير البيولوجية (التى توجب الاتفاقية حالياً حمايتها) والتى تنتج من خلال النباتات والحيوانات .

ووضع هذا التعريف وأن كان تكتنفه صعوبة ظاهرية تتمثل فى أنه (كيف تنتج الحياة فى أشكال نباتية أو حيوانية من عمليات غير بيولوجية) إلا أن تطورات العلم الحديث والتطبيقات التكنولوجية له سوف تسهم ولا شك فى بناء هذا التعريف .

... وبعد ... أن هذه المناسبة التفاوضية لمراجعة (المادة ٢٧ /٣ ب) من اتفاقية التريبس قد تنقلب من خلال الأهمية الخاصة للموضوع إلى جولة جديدة من الحوار بل من الصراع بين الدول الكبرى (كواجهة للشركات العملاقة متعددة الجنسيات) والتى ترى فى أشكال الحياة والعمليات الحياتية جانباً واعداً من جوانب النشاط التجارى يدر أرباحاً فلكية وبين الدول النامية من جانب آخر التى تمتلك من هذه الأشكال الكثير التنوع ولكنها لا تستطيع عاجلاً إستغلاله إستغلالاً تجارياً .

وعلى الرغم من بعد الشقه بين مآرب كل من الجانبين فإن الحوار مطلوب بين الشمال والجنوب والتنسيق بين الدول النامية والأقل نمواً (الجنوب والجنوب) مطلوب أكثر حتى تدخل هذه الدول القرن الجديد وهذه الفقرة على حالها على الأقل ، وذلك كله إذا لم تستطع الحد من غلوائها .

المستشار الدكتور / حسن البدراوى
عضو اللجنة الفرعية لحماية
حقوق الملكية الفكرية
والمستشار بإدارة التشريع بوزارة العدل